



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإمتحان العادي في مقياس آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية
السنة الثانية ماستر تخصص قانون الطاقة والمناجم
تاريخ الامتحان: 2026 /01 /24 الساعة: 13:30 – 15:30
السنة الجامعية: 2025 /2026

السؤال الأول: 12 نقطة

قد يترتب على الأنشطة المنجمية المختلفة والمعاملات المتعلقة بها مجموعة من النزاعات التي قد تتعلق بالرخص المنجمية ومدى الالتزام بها، التي يمكن أن يتم اللجوء لتسويتها بطريقة ودية؟ وضح موقف المشرع الجزائري في التصدي لهذه المسألة؟

السؤال الأول: 08 نقاط

حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا من حيث الموضوع؛ يقتضي توافر شروط معيّنة؛ وضح ذلك، مع تبيان الفرق بين اتفاقية التحكيم وشرط التحكيم؟

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

قد يترتب على الأنشطة المنجمية المختلفة والمعاملات المتعلقة بها مجموعة من النزاعات التي قد تتعلق بالرخص المنجمية ومدى الالتزام بها، التي يمكن أن يتم اللجوء لتسويتها بطريقة ودية؟ وضح موقف المشرع الجزائري في التصدي لهذه المسألة؟

أولاً: موقف المشرع الجزائري في ظل القانون 05 /14

نظم المشرع الجزائري مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة المنجمية في القانون 05 /14 المتعلق بالأنشطة المنجمية فباعتبار أنّ التسوية الودية هي تلك الآليات البديلة لفض النزاعات خارج القضاء فإنّ المشرع الجزائري اعتمد على هذه الآليات كطرق بديلة لحسم النزاع الناشئ عن العقود المتعلقة بالأنشطة المنجمية، حيث إنه استناداً إلى نص المادة 76 من القانون 05 /14 المتعلق بالمناجم فإنه في حالة وقوع نزاع يترتب عن الأنشطة المجمية يمكن اللجوء لتسويته بطريقة ودية، إما بالتراضي أو التحكيم أو التسوية القضائية (مع شرح هذه الآليات).

ثانياً: موقف المشرع الجزائري في ظل القانون 12 /25

بتعديل قانون المناجم وفق القانون 12 /25 نلاحظ تغيير جذري للأحكام المتعلقة سواء بالأنشطة المنجمية أو إجراءات منح رخص البحث والتنقيب والاستغلال والاستكشاف المنجمي وكذا آليات أو إجراءات البت في حالة عدم الالتزام بالتعليمات القانونية المتعلقة بمنح هاته الرخص من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية أو أية مصلحة أخرى مختصة حسب الحالة، وكذا تسوية المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات، وباستقراء هذا القانون نجد أنّ المشرع الجزائري اعتمد طريقين: الأول يتعلق بتنظيم آليات التصدي لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتراخيص والسندات المنجمية، أما الثاني فيتعلق بالتركيز على التصدي الجزائري لمخالفة الالتزامات المترتبة عن منح السندات والرخص المنجميين (مع الشرح).

الجواب الثاني:

حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا من حيث الموضوع؛ فإنه بالرجوع لنص المادة 1040 فقرة 03 من ق.إ.م.و.إ. التي تنص على أنه: "تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم للموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما..."، نجد أنّ الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم تنصرف إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في كل اتفاق من الرضا وتوجه إرادة أطراف العقد التجاري الدولي إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، حيث يكون اتفاق التحكيم صحيحا من حيث الموضوع وفقا لما أقره المشرع الجزائري إذا كان موافق للشروط التي يضعها القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائما، وهذا من أبرز مميزات استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي حيث قد لا يكون القانون المنظم للعقد الأصلي بالضرورة هو نفسه الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم،

أولاً: تطبيق أحكام القانون الوطني لأحد أطراف العلاقة القانونية:

ثانياً: اختيار القانون الواجب التطبيق "قواعد التجارة الدولية":

ثالثاً: ترك الاختيار لهيئة التحكيم "في تحديد القانون الملائم":

الفرق بين اتفاقية التحكيم وشرط التحكيم:

شرط التحكيم قد يكون في عقد معين يذكر في مضمونه اللجوء إلى التحكيم، ويسمى بشرط التحكيم وقد يعلّق على نشوء أو وقوع نزاع معين بالفعل بين الخصوم ويسمى اتفاق التحكيم. حيث إنّ شرط التحكيم اختياري تبعا لاحتمال وقوع النزاع بخصوص العقد، ويتم ذكره كتابة مع كامل شروطه من تعيين محكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق، أمّا اتفاقية التحكيم أو اتفاق التحكيم فإنه بالرجوع لنص المادة 1011 من ق.إ.م.و.إ. نجدها عرّفت اتفاق التحكيم على أنّه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

حيث يعبر اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم، ويكون هذا الاتفاق تقرر بعد نشوء النزاع وليس قبل وقوعه وإلاّ كنّا بصدد شرط التحكيم، وهو معيار التمييز بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

إلاّ أنه إذا تم اللجوء إلى شرط "مشارطة" التحكيم لا يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء، أمّا في حالة اتفاق التحكيم فيبقى لأطراف العقد حق اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وحتى أثناء سريان الخصومة أمام القضاء يمكن لأطراف العقد اللجوء إلى اتفاق التحكيم.

أستاذة المقياس/ د. عبد الكريم لبنى